إحـكام الأحكام

كتاب العتق / الحديث 425 : من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ الخ .

الحديث الأول : عن عبد ا بن عمر Bهما أن رسول ا صلى ا عليه و سلم قال [من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم و عتق عليه العبد و إلا فقد عتق منه ما عتق] .

الكلام عليه من وجوه